وكان الاضافة للتعريف مدانه وذكر في فتاوى صدر الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف في ما اذا لم يكن له
نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها حنث بالاتفاق وان لم ينو فدخلها او ركبها بعد ما باعها
لا يحنث بالاتفاق رجل قال لامرأته ان دخلت بيت فلان فانت طالق فدخلت فيها قبل ان اشتراها والرجل
قيل بانه لا يحنث لان العادة لا يجري فيكون مدينا بالكل واحد منهما وقيل يشترط ان يكون دخل لعل لحنث به
لا يحنث وان كان دخوله لعل لحنث به احنث قاضي ظهير فصل في النذور في فتاوى العتابي ان نذر
ما ليس بقربة او بمعصية كقوله نذرت ان ادخل الدار وقال لله علي ان اقتل فلانا اليوم يلزمه الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم النذر يمين وقيل لا يكون يمينا بدون النية وفي الملتقط السمرقندي اذا نذر بشيء فلزمه لا يعطي اباه
ولا الولد كما في كفارة اليمين وفي الخزانة ان فعلت كذا فعلي نذر يكون يمينا عند عدم النية فان نوى بالنذر حجة او عمرة
فعليه ما نوى وان لم ينو فعليه الكفارة وكذا ذكر في مبسوط خواهر زاده ثم قال فاما اذا علق النذر بفعل هو معصية
بان قال ان كلمت [illegible] فعلي نذر او قال ان صليت الظهر فعلي نذر فهو كما لو علقه بفعل مباح ان ابهم كان عليه ان يحنث
نفسه ويكفر لانه لم يكن لله فهو يمين وان نوى شيئا بعينه كان عليه ما نوى وفي المباح له ان يحنث نفسه وفي صوم فتا
وى قاضي ظهير لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب ان لم يكن تعليق
لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره كما اذا قال انا احج فلا شيء عليه وان قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يلزمه ذلك
وفي الخزانة ان برئت من مرضي فعلي شاة اذبحها فبرأ لا شيء عليه ولو زاد واتصدق بلحمها يلزمه وفي الملتقط السمر
قندي ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد وفي الخزانة حلفت ان تصوم كل اثنين ما لم يرجع ابنها من الحج فبلغها ان
الابن مات في السفر بطل اليمين عندهما خلافا لابي يوسف كذا في مجموع النوازل اذا التزم بالنذر اراقة دم شاتين فذبح
شاة سمينة تعدل شاتين وسطين لا يجزيه لان المقصود منه شان الاراقة والتصدق باللحم والشاة السمينة وان كانت
تعادلهما في اللحم فلا تعادلهما في الاراقة لان الاراقة الواحدة لا تعدل الاراقتين كركعتين وان طالت اركانهما
وامتدت لا تعدل اربع ركعات وصوم يوم وان طال لا يعدل يومين فان قيل اليس لو نذر ان يهدي سبع شياه
فذبح بقرة او جزورا جاز وان لم يوجد المعادلة في الاراقة فانه التزم سبع اراقات شرعا وحكما قيل ان الاراقة وان
واحدة صورة فهي سبع اراقات شرعا وحكما فقد وجد سبع اراقات حكما كما في الضحايا والهدايا اما الشاة السمينة
وان عظمت ما اقيمت في الشرع مقام اراقتين حتى لا تجزي الشاة السمينة عن اثنين لا في الضحايا ولا في الهدايا وكذلك
لو وجب عليه عتق عبدين بالنذر او الكفارة واعتق عبدا يساوي عبدين وسطين لم يجز كذا ذكر الامام [illegible] واحد من الجامع
الكبير خواهر زاده في اخر باب الزكوة الصبي رجل الا ابدى من حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث في عنه في الايمان
جامع خواهر زاده في باب الحنث الذي فيه صغيرا واحد في ايمان ملتقط صدر الاسلام اگر ناصبوري بينند خورد زن
اروى بسه طلاق ورا اول ماه ببيند خورد يفتى [illegible] في العرف على انها لا تطلق في اواخر ان فتاوى قاضي خان
فصل في معرفة الازمان ومعرفة السنة ذكر في الذخيرة وقال لو حلف فقال دخول شهر رمضان وقال
بالفارسي [illegible] لا يكلم حتى يمضي شهر رمضان فلا حلاف [illegible] كذا الباقي كما في متن التتمة قال وذكر شيخ
الاسلام ان ليلة القدر دائرة في السنة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد

(هامش: كان صح — مطلب الاختلاف في ليلة القدر)

ابو نصر الصفار وهكذا ذكر كثير من مشايخنا وذكر قاضي خان في فتاواه وبه قال [illegible] وجعل المشهور
عن ابي حنيفة الرواية الاخيرة وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط الرواية الاولى كما في الاعتكاف
فصل في الاخبار والبشارة والاعلام والمعرفة والمعادات حلف لا يفشي سره فخرج الى رجل واحد
وذكره فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد ثم ذكر فلو عند رجل لا يحنث لانه
لم يبق سرا او الاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس
ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة خلاصة وفي الخزانة ولو سأله وضوءا او شرابا او ومى اليه ان كذا فقد
استخدمها ولو حلف لا يستعين فاشار اليه بشيء من ذلك حنث اعانه او لم يعنه لان الاستعانة طلب العون ويوجد
[illegible] الا ان نوى الفعل مسئلة في الخزانة امره غيره ان يكتب له كتابا الى فلان واملاه عليه فكتبه ثم حلف الامر ما كتب
اليه وحلف الكاتب انه ما كتبه اما الامر يدين في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق
ديانة لا قضاء في مجموع النوازل حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث فاسم العنب
يتناول القشر واللحم والماء حلف لا يأكل فاكهة جملة هذا ان التفاح والمشمش والخوخ والتين والفستق
واللوز والجوز والاجاص والعناب رطبها ويابسها فاكهة الا [illegible] وكذا [illegible] والتمر ليس من
الفواكه كذا افتى القاضي الامام والقثاء والقند ليس من الفواكه اجماعا حلف لا يأكل الخوخ فاكل
اليابس منه لا يحنث على فتوى القاضي الامام وحكي قال ان فعلت ما دمت [illegible] امرأته طالق فخرج من بخارا
ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا يبقى بعد الغاية فتاوى قاضي خان [illegible]
[illegible] اكر [illegible] عيد [illegible] وكذا قلبه بعد العيد بعشرة ايام لا يطلق لان [illegible] العيد [illegible]
قيل الى سبعة ايام بعد ايام العيد فان بلاد ايام لزيارة العامة وبعد ذلك الى تمام الاسبوع يجتمع الاقارب
ويسمون مبارك باد عيد واهل المدارس لا يجتمعون للتدريس ويسمون فارغ عيد في مسايل شتى من
فتاوى صدر الاسلام وفي الخزانة ايام العيد يطلق على اسبوع العيد فصل في مسايل اليمين على الاكل
والشرب واللبس حلف لا يأكل من هذا [illegible] الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او [illegible] او ما اشبه
ذلك لا يحنث وبالعنب والزبيب [illegible] والكثرى يابسا او غير يابس حنث لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم
من غير ان يتعلق بصنع العبد وفي الذخيرة [illegible] وشيرين ابن باغ من خوردم اذا اكل الحصرم حنث وشيرين
[illegible] على الدبس دون العنب وفي فتاوى قاضي خان حلف لا يأكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الدبس [illegible]
قالوا لا يكون حانثا لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الدبس قائما بعينه على العصيدة اذا حلف على لبن لا يأكل
فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث وعلى هذا القياس ما اذا حلف على خل لا يأكل فاتخذ منه عصيدة فاكلها
يحنث [illegible] في مسئلة اللبن اذا طبخ مع الارز وعلى هذا اذا حلف جغرات خورم [illegible]
خورده حنث لان عين الجغرات بقي والاسم لم يزل ولو حلف لا يأكل دهنا فاكل دهن [illegible] حنث
ملتقط صدر الاسلام وفي ايمان شرح القدوري لا يأكل من ميراث ابيه شيئا وابوه حي ومات ابوه وورث
منه مالا فاشترى به طعاما فاكله ففي القياس لا يحنث [illegible] ولكن استحسن ان حنث وذلك لان الطعام المشترى

(هامش: تغيير م — فصل في الحلف على الاكل م — كذا م — مسائل يطلق العيد بالاختلاف)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)